

فريضة كلها في جميع الوريضة الاولى على ما مثلت  
لك فافهم ذلك وقس عليه والله الموفق للصواب  
فما بعد الضرب نقول من له شيء من الاولى مضروب فيما  
ضربت به من وفق او كل ومن له شيء من الثانية مضروب  
في وفق تركته الثاني او في جميع تركته ان لم يتوافق  
تركته وورثته بجزء فما بلغ وهو نصيبه منها  
فان كان له شيء من الاولى ضمنمت ما حصل له من  
الثانية الى ما حصل له من الاولى وحملته وعرفت  
كم حصل له منها ومن كان جميع حقه في الثانية  
اخصيته واعطيته والله اعلم وان كان الميت  
الثاني حين مات لم يخلف ورثته غير الورثة الذين  
ورثوا اولادهم برثون بالتعصب الغيت ذكر  
هذا الميت الاخر سواء كان واحدا او جماعة  
وكان الميت للاكل الاول لم يخلف ورثته غير  
من بقي منهم وهذا يسمى المناسخ الناقض مثل  
ان يخلف الميت خمسة بنين وعش بنات فما توارثوا  
قبل القسمة الا ابنا وبنات فانك تقول مسئلتهم  
من ثلثة المذكور سهمان وللانثى سهم واحد  
فجبل في ميراث الخنثى قوله وان يكن في  
استحقاق مال له خنثى صحيح بين الاشكاره

فاقسم

فا قسم على الاقل واليقين الاخره اي مثل ان  
يخلف الميت ابنا وخنثا فانك تقول ان كان الخنثى  
في علم الله تعالى ذكرا فاصل المسئلة من اثنين وان كان  
في علم الله امراة فاصل مسئلتهم المسئلة من  
ثلثة لانك تقدر الذكر مع الانثى امراتين فاضرب  
اصل المسئلة الاولى وهو اثنتان في اصل المسئلة  
الاخري وهو ثلثة يكون ستة فاجعلها اصل  
المسئلة واعط الاثنى ثلثة اسهم من ستة وهو  
النصف واعط الخنثى سهمين ووفق سهما وهو  
سدس التركة حتى يرضح حال الخنثى فان اثنين ذكرا  
فاعطه الموقوف ليم له نصف التركة وان اثنين  
امراة فاعط الاثنى السهم الذي وقعته ليكمل  
له الثلثان والله اعلم **مثال اخر** ابنا وخنثيان  
اصل مسئلتهم على تقدير ذكورة الجميع من اربعة  
وعلى تقدير انوثة الخنثيين من ستة والورثتان  
متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف احد اصلين  
في كامل الثاني يكون اثنا عشر فاجعلهما اصله  
مسئلتهم واعط كل ان ثلثة وكل خنثى  
اثنين ووفق اثنين فان ارضح حال الخنثيين  
الى الذكورة فاعط كل واحد سهما من الموقوف

Copyrighting University